وابن الماجشون ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون او اكثرهم
او ذوو الفضل منهم وان كانوا اقل منهم **ق** قد سئل مالك عن رجل يتقدم
بقوم في الصلاة فيقول لهم قبل التقديم اناخذ نوالة في الصلاة فقال
لا ارى به باسا وهو صاحب النية لانه اخاف ان يكون فيهم من يكرهه
ولقد اخبرني عن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لان
اقرب فتضرب عنقي احب الي من ان اؤم قوما وهم له كارهون
قال وذكر له امامة اللحان وان كان عنده اذا كان في القوم من هو اقرا
اصوب قراءة منه وهو حسن الحال فان لم يكن في القوم من يرضى
حاله فاللحان اولى وانما هي اداء معه في الفقه ان ما يحتاج اليه في صلاة
اذا كانت له حالة حسنة فهو اولى بالامامة من العاري في الفقه ان رضي
حاله **وروي** عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اممتم الناس
فخففوا فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وكان عليه الصلاة
والسلام يسمع بكاء الصبي وهو في الصلاة فيخفف مخافة
ان يفتتن امه **وروي** عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ يا
يا معاذ لا تكن فتانا اذا اممت الناس في هذه الصلاة فاقرأ بالشمس
وضحاها وسبح باسم ربك الاعلى ونحوها ولا تشق على الناس
وروي عن ثوبان انه قال صليت وراء ابن عباس يوما صلاة مكتوبة
فما كانت الا كصلاة رجل ان ينتهي شيئا وقال عبد الملك
لا ينبغي للامام ان يؤم في مساجد الجماعات في بادية او حاضرة
بغير رداء الا في داره او فنائه او في السفر ولا ينبغي ايضا لغير
الامام ان يصلي في المسجد بغير رداء الا في داره او فنائه ومن شانه
ان يقوم الامام من مصلاه اذا اسلم ولا يثبت شيئا قال ولا باس ان
يصلي الرجل دامراته المكتوبة والنافلة وتكون خلفه وقد استحسنه

مالك

مالك وغيره من العلماء. قال ولا باس ان يخص الامام نفسه بالدعاء
دون من خلفه ان احب كذلك قال مالك واحب الي ان تكون دعوته
جامعة لهم ولمن قال ابن القاسم عن مالك ولو اجتمع قوم مرضى
او ضعفاء او قعدا في سفينة لا يستطيعون الصلاة فيها قياما فلا باس
ان يؤمهم ولا يكون وسطهم ولا ارى ذلك الا كذلك **قائما** معنى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا معنى جالسا ان يكون الامام
جالسا والقوم قياما وفيهم من يقدر على القيام كذلك قال مالك وابن
عبد الحكم واصبغ في تاويل ذلك **و**لا ينبغي للامام ان يتنفل في مصلاه
حتى يتنحى عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفل الامام
في مصلاه **قال** ويستحب ان يلي الامام اهل الفضل والنهى
والمعرفة بسنن الصلاة وفي ايضا مع ان ذلك جاء من رغبة الثواب
في الصف الاول **وكان** النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار في صلاته وقال صلوات الله وسلامه عليه
بادروا الى الصف الاول فلو يعلم ما وراءه لا كفضل
لهم يضعه على النافلة ولا باس ان يؤم الامام الناس في رمضان في المصحف
المصحف

ما جاء في الوتر

قال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر فجعلها لكم فيما
بين العشاء والفجر فمن لم يوتر فليس منا وانه الله وتر يحب الوتر
وقد اختلف الناس في وقت الوتر فقيل الليل كله ما لم يطلع الفجر
وقيل ما لم يصل الصبح وفي النوادر عن المغيرة لا يقطع الصبح
الوتر ولا وحده ولا في الجماعة ووقت الوتر ما لم يصل الصبح وهو
ما لم يطلع الفجر ومتى صلى الوتر والفجر قد طلع فاساء وهو وقت
ضرورة ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك ان يصلي الوتر والفجر قد طلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)